دولة الكـويت
محكمة الاستئناف
الاولى

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري أفراد وعقود/٢

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ . هـ الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار / عماد حمدي سالم و المُستشار / ياسر سليم سليم

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: إداري أفراد وعقود/٢.

المرفوع من:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضـــد

* مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة - بصفته * معلنا في

الفتوى والتشريع - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

تخلص وقائع النزاع- كما يبين من الأوراق - في أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم إداري/١١ بإيداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبندب لجنة طبية من إدارة الطب الشرعي بالأدلة الجنائية لتوقيع الكشف الطبي على نجل المدعي ( ) ودرجة إعاقته وفقاً لحالته الصحية الواقعية وفي ضوء ما هو ثابت بالتقارير الطبية، مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

وذكر المدعي بصفته أن نجله ( ) يعاني من التفاف القدم اليسرى إلى الداخل عند المشي منذ الولادة، وبعرض على اللجنة الفنية الطبية التابعة للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة أصدرت له بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ شهادة بأنه يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة ويدخل في مظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه وفي غضون عام ٢٠١٧ فوجئ المدعي بذات اللجنة الطبية بالهيئة المدعى عليها تقرر أن نجل المدعي لا يعاني من إعاقة ولا يخضع للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ سالف الذكر، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وبتعارض مع ما هو ثابت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى العدان – قسم العظام – الأمر الذي حدا به إلى التظلم من القرار المطعون فيه إلا أنه لم يتلق رداً عليه فأقام دعواه بطلباته آنفة البيان.

المحامي مسفر عيض
mesferlaw.com

وتدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو المبين وبجلسة ٢٠١٨/٢/٧ حكمت المحكمة تمهيدياً وقبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها بندب لجنة ثلاثية من إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم التمهيدي.

وقد أعدت الإدارة العامة للأدلة الجنائية مذكرة برقم ٤١٠م/٢٠١٨ ورد بها أن المدعي أو من ينوب عنه لم يراجع الإدارة العامة للأدلة الجنائية ولذا فقد تعذر الكشف الطبي حيث أعيد ملف القضية الى المحكمة.

وتدوولت الدعوى بجلسات محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ وبعد أن كيفت محكمة أول درجة طلبات المدعي على أنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المدعى عليها باعتبار نجله ( ) لا يعاني من إعاقة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراجه ضمن حالات الإعاقة المشمولة بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار شهادة إعاقة له مثبتاً بها أن إعاقته "بسيطة ودائمة" وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها – بعد أن استعرضت نص المادتين رقمي (١، ٧٠) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق ذوي الإعاقة، والقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في المجال الطبي وتحديد اختصاصاتها – تأسيساً على أنه لما كانت المحكمة قد أصدرت حكمها التمهيدي بإحالة نجل المدعي القاصر ( ) للطب الشرعي للوقوف على حالته الصحية لتبيان مدى صحة قرار اللجنة الطبية المطعون عليه من عدمه إلا أن نجل المدعي لم يمثل أمام الخبير المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه بمعرفته- كما هو ثابت بالمذكرة الطبية الشرعية المرفقة بالأوراق – بما يحول معه بين المحكمة وبين بسط رقابتها على القرار الطعين لتبيان مدى مشروعية القرار الطعين وتسليماً منها بصحته وهو ما لا تملك المحكمة إزاءه إلا القضاء برفض الدعوى موضوعاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ لم يرتض المستأنف الحكم المتقدم فأقام الاستئناف المعروض بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/١/١٠ وطلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً: إحالة ملف الدعوى إلى إدارة الطب الشرعي لتندب بدورها لجنة طبية من خبرائها المتخصصين لتوقيع الكشف الطبي على نجل المدعي ( ) وتحديد نوع ودرجة إعاقته وفقاً لحالته الصحية الواقعية وعلى ضوء ما هو ثابت بالتقارير الطبية الصادرة عن جهات مختصة وللاطلاع على الملف الطبي له بالهيئة المدعى عليها لبيان مدى التزام اللجنة الطبية بها بالقواعد التي يتم على أساسها تقدير درجة وحالة الاعاقة ونسبة العجز من عدمه وذلك كله تمهيداً لإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تسوية حالة نجل المدعي ( ) ودخوله تحت مظلة القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وما يترتب على ذلك من تمتعه بكافة المزايا والحقوق المقررة في هذا القانون وأحقيته في الاستمرار في صرف واستلام كامل مخصصاته المالية والتقرير بأحقيته في استلام المخصصات المالية منذ الولادة الحاصل في ٢٠٠٣/١١/٩ مع استمرار الصرف على ضوء ما هو مخصص لحالته من أنه يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة وإلزامها بصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

احتياطياً: بقبول الدعوى شكلاً وفي موضوعها بإلغاء قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة فيما تضمنه من اعتبار نجل المدعي ( ) لا يعاني من إعاقة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراجه ضمن حالات الإعاقة وإصدار شهادة إعاقة له مثبتاً بها إعاقته "بسيطة ودائمة" مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

ونعى المستأنف على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور المبطل إذ أنه لم يواجه طلبات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ودفاع المستأنف وأسباب نعيه على القرار المختص والتي نالت من مشروعيته إذ لم يعي ببحث ظروف وملابسات القرار المطعون فيه، كما أن اللجنة الطبية المختصة التابعة لهيئة الإعاقة سبق وأن قررت أنه يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة بموجب الشهادة الصادرة عنها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ والتي بموجبها أدخلت نجل المستأنف ضده ( ) تحت مظلة القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واكتسب مركزاً قانونياً ذاتياً كان يجب على الهيئة عدم المساس به مما يقطع بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، كما أنه لم يتمكن من إثبات دعواه من خلال سلوك السبيل الوحيد بندب لجنة طبية محايدة لإعادة فحصه طبياً، وخلص المستأنف إلى طلباته آنفة البيان.

وتدوول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٩/٧/١٥ حكمت المحكمة وقبل الفصل في شكل الاستئناف وموضوعه بإعادة ملف الدعوى إلى إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية لتعهد بدورها إلى أحد أطبائها الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على إبن المستأنف القاصر ( ) وبيان عما إذا كان يعاني من إعاقة ذهنية أو حركية وتحديد نسبتها وبيان ما إذا كانت هذه الإعاقة دائمة أو مؤقتة من عدمه ومدى خضوعها لمظلة أحكام القانون رقم ٢٠١٠/٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أودعت لجنة الخبراء تقريرها رقم ١٢١٥م لسنة ٢٠١٩ والذي انتهى إلى أن حالة المدعو/ تندرج تحت مفهوم الإعاقة الحركية البسيطة والدائمة.

وبعد ورود تقرير الخبير تدوول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وخلالها قدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصروفات.

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٢ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين لمن يشاء وخلال هذا الأجل لم يقدم

mesfer.law@gmail.com
mesferlaw.com

الخصوم ثمة مذكرات وفي الأجل المحدد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

ومن حيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف فإن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٠/٨ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالآتي: (١) الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة أو جزئية تؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

(٢) اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتعلم فريق من ذوي الاختصاصات في مجال الإعاقة.

(١٥) بطاقة إعاقة: مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناءً على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها".

وتنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته والصادرة بالقرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ والنافذة على وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أنه عمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ وفق نص المادة (١) من مواد إصدار القرار المشار إليه- تنص على أنه:- ٥- تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة....."

وتنص المادة (٣١) من ذات اللائحة على أنه "تختص اللجنة الفنية بما يلي: ١-..... ٧- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة. ٨- إصدار شهادات إثبات الإعاقة مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة....".

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن حيث أنه مفاد ما تقدم أن المشرع في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد عرف الشخص ذي الإعاقة بأنه كل من يعاني اعتلالات دائمة أو جزئية تؤدي إلى قصور قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين متطلبات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين وأوكل المشرع إلى اللجنة الفنية المختصة التي يصدر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها بطاقة الإعاقة هي مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناءً على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة، وتحدد فيه نوع الإعاقة ودرجتها، وأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه، نصت على أن تختص اللجنة الفنية باعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المتخصصة وإصدار شهادات إثبات الإعاقة مبيناً بها نوع ودرجة الإعاقة.

ومن حيث أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، وأن لها الأخذ بتقرير الخبير في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت به، وهي غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على المطاعن التي وجهت إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه هذا التقرير.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق – أن نجل المستأنف ضده قد سبق عرضه على اللجنة الفنية الطبية المختصة لتحديد نوع إعاقته ودرجتها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ أصدرت هذه اللجنة شهادة أن المذكور يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة ويدخل في مظلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق ذوي الإعاقة، إلا أنه أعيد عرضه في عام ٢٠١٧ على تلك اللجنة فأصدرت قرارها المطعون فيه بأن المذكور لا يعاني من إعاقة فقامت المحكمة بانتداب لجنة من إدارة الطب الشرعي بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية لتوقيع

المحامي مصطفى فريد خليفة
mostefalaw.com

الكشف الطبي على نجل المستأنف ( ) لتحديد نوع ودرجة الإعاقة وقد باشرت لجنة الخبراء المأمورية وأعدت تقريرها رقم (١٢١٥م/٢٠١٩) والذي انتهت فيه إلى أن حالة المذكور تندرج تحت مفهوم الإعاقة الحركية البسيطة والدائمة، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير لصحة وسلامة الأسس التي قام عليها الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه الصادر باعتبار نجل المستأنف ( ) لا يعاني من إعاقة غير قائم على سند صحيح من القانون مما تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المذكور شهادة إثبات إعاقة مثبت بها أنه يعاني من إعاقة حركية بسيطة ودائمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحصوله على كافة المستحقات والمزايا المقررة له بموجبه.

وإذ أخذ الحكم المستأنف بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون ويكون النعي عليه من جانب المستأنف في محله مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات عملاً بأحكام المادتين (١١٩، ١٤٧، من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(14-)

(8)